

قرار تحويل اعتماد

إن رئيس بلدية الشابة بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة منها القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008.
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09/01/1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 09 بتاريخ 08 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية، المصادقة عليها و تنفيذها.
و على ميزانية الجماعة المحلية لسنة 2022.
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثانية بتاريخ 27 ماي 2022.
قرر مايلي :

الفصل 1: يعدل توزيع الإعتمادات المفتوحة لسنة 2022 لميزانية بلدية الشابة في مستوى الفصول، الفقرات و الفقرات الفرعية كالاتي :

رقم	الباب	القسم	الفصل	الفقرة الفرعية	الفقرة الفرعية	البيان	المبلغ القديم	التحويلات		المبلغ الجديد	
								الزيادة	التخفيض		
2	00	06	06-603	0005	001	أشغال تهيئة مختلفة (تهيئة محطة سيارات مختلفة)	192.000	--	20.000	172.000	
2	00	06	06-613	0002	000	تعبيد الطرق	442.500	20.000	--	462.500	
								634.500	20.000	20.000	634.500

الجملة:

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض بلدية الشابة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

18 أكتوبر 2022
الشابة فيي،

رئيس البلدية

حسين النصري

